اليه فردّه لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب **باب**
ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما
يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بيّن ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلّمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا
برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب

او

او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيّد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف
به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمّى ما يحمل على الدابة نوعا
وقدرا ككر برّ فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضرّ كالملح وان سمّى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمّى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سمّاه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سمّاه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به مثله ضمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)